

لان كلام الغضوي صحيح في ما لا اجازة في ما يقع الطلاق بعد الاجازة وكذا لو تزوج امرأه زوجا منتهى فمضوا بها فظاهروا بها ثم اجازت المرأة عقد الغضوي كان الظاهر ان الاجازة لا تملك جليبا الطلاق وقال لا يطلق احدكم ما ورث صاحبه فطلقوا الاجازة تطلق الا اذا وطئها او دهاها او اجازها لا يقع وكذا لو وطئ الغنق ولو قال للموكيل طلقها اطلاقا فطلقها او اجازها او طلقها الا تطلقه حتى يقع شيء حتى يجتمع على ثلاث تطلقات وكذا لو قال جعلت امرأتي بيد فلان وقلان لا ينقل احدهما وكذا لو وطئ رجلين بالطلاق يبدل رجل في الاثر ان طلقا انفسهما ثلاثا فطلقت احداهما نفسها وصاحبها ثلاثا فطلقت بشرط ان يكون تطلقها نفسها في المجلس تطلقها صاحبها لا يقتصر على المجلس وكل رجلا يطلق امرأته فخلعها الموكيل اطلاقا لمتزوج فبقية قال بعضه لا يقع سواء انزل الوكيل الرجول بها او بعده لانه وكيل ارسال الطلاق في الخلع تعلق بقبول المرأة والوكيل بالارسال لا يملك التعلق وقال الغنقى ابو جعفر رحمه الله يقع الطلاق سواء دخل او لم يدخل فيه احد العقيد ابو المين رحمه الله لانه لا يرضى بالطلاق بغير بدل بان ارضى ببدل وقال بعضهم ان كان قبل الدخول جازيعة وان كان بعد الدخول به لا يقع الا اذا طاهر لان الطلاق قبل الدخول باين والارضى بالبنونة بغير بدل فان رضى ببدل اما الطلاق بغير بدل بعد الدخول لا يوجب البنونة والبدل يوجب والرضى الرجعي لا يكون رضيا باين ويعدا اذ ابو القاسم الصغار وعليه كثير من المتأخرين رحمه الله الموكيل بالطلاق اذا وطئ غيره لا يقع وان دخل غيره فطلق الثاني بخصه الاول وطلقها اجنبي فاجاز الوكيل لا يقع طلاق الغضوي وكذا التوكيل بالاعتاق بخلاف البيع والخلع والنكاح والطابة فان شبه الاول والوكيل رجلا فتعمل الثاني بخصه الاول فاجاز الوكيل حتى اجازته ولو وطئ رجلا ان يخلع امرأته فخلعها الزوج او ابنته بوجه من الوجوه من زوجة او غيرها او بغيره لا يكون للموكيل ان يخلعها رجلا او يطلق امرأته واحدة طلقا

الوكيل

الوكيل تستين لا يقع شيء في قول ابن حنيفة رحمه الله وقال لا يقع واحدة ولو وطئ رجلا ان يعتق كل العبد واعتق نفسه عن نفسه في قول ابن حنيفة وقال لا يقع واحد ولو وطئ رجلا ان رجلين ادخلوا احدتهما لعبد فمضوا به لا يقع احداهما رجلا ان يقع عليه ولو وطئ الاخر هذا الوكيل ايضا ان يعتق عبده فقال الوكيل ايضا اعتقت احد من اثبات الوكيل قبل البيان في القياس لا يعتق احد منهما في الاستحسان اعتقا جميعا وسوي كل واحد منهما في نفي قيمته رجل وكل رجلا بالطلاق تطلق الوكيل فلان يعلم الوكيل لا يقع طلاقه رجل وكل رجلا بان يبيع ثلاث تطلقات من المرأة بالف درهم فاعطى الوكيل واحدة فبثت الا لا يقع شيء الوكيل الخلع لا يملك قبل الدخول رجل وكل رجلين بالخلع فخلعوا احدهما الا يجوز وكذا الوخلع اجزما واجاز الاثر لا يجوز حتى يقول الاثر خلعتما رجل واحد مع نسوة قال للموكيل طلق امرأتي فقال الوكيل طلقت امرأتي كان الخيا للزوج وان طلق الوكيل واحد منهما فقال الوكيل لا اعني هذه لا يصدق رجل قال غيره طلق امرأتي وطلقها الوكيل ثلاثا فان كان الوكيل وصي نولي ثلاثا يقع الثلاث والا لا يقع شيء في قول ابن حنيفة رحمه الله وفي قول صاحب جيبه يقع واحدة رجل قال رجل طلق امرأتي فتعد جعلت له الوكيل يقتصر على المجلس ولو وطئ الرجل احد برأيه ان يطلق صاحبها لا يقتصر على المجلس بل قال لامرأته ويكتف طلاقه وتقتصر على المجلس وهو موقوف كما قال لها طلق نفسك الا ان الرجل ويكيل بالبيع من الحائض فانها لا يملك العقد من الحائضين كاحدي الروايتين رجل اراد سغرا مخصوصة المرأة وكل الرجل ويكيل بالطلاق ان لم يرضح الوقت كذا في صحيح اليه السفر ثم كتبه اليه الوكيل اختلف فيه المتأخرون وقال شمس الاية الصحفية ان يبيع عبدا لرجل قال لغيره اخلع امرأتي فان ابنته وطلقها واقتربت المرأة الخلع وطلقها الوكيل ثم طلقها الوكيل اخلع فخلعها الوكيل والعبد لغيره في جرح الفارس ان الطلاق الاول ان كان بيعا جاز خلع الوكيل